

عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية
ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28
سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17
نوفمبر 2003.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني من الأمر
عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المشار إليه
أعلاه وعضت كما يلي :

الفقرة الثانية (جديدة) : للوظائف المذكورة بالفصل الأول - الفقرة
"أ - 2" هي نفسها المخولة لوظائف مدير عام إدارة مركزية يضاف إليها
منحة مساوية للفارق بين مبلغ المنح المسندة إلى كاتب عام وزارة
والمنح المخولة إلى مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 2 - يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2004.

الفصل 3 - وزير العدل وحقوق الإنسان والمالية مكلفان، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2208 لسنة 2004 مؤرخ في 18 سبتمبر 2004 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973
المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14
جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون
الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون
الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991،

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973
المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1251 لسنة
2003 المؤرخ في 2 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985
المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف
العدلي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1345 لسنة 2000 المؤرخ في 20
جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير